

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المخزr اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ ممتاز عبد الظاهر محمد رفاعى
الكافن بناحية مؤسسة الزكاة بجوار الطريق الدائرى - المرج - محافظة القاهرة
للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ;
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن
والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ;

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها
ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى الترخيص المؤقت رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ الصادر من حى المرج -
محافظة القاهرة :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٤٨٣)
بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٥٧٢٧) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢ :

قرار:

ماده ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / ممتاز عبد الظاهر محمد رفاعى الكائن بناحية مؤسسة الزكاة بجوار الطريق الدائري - المرج - محافظة القاهرة برقم كودى (C/0102020171) للكشف رقم (١١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

ماده ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/١١/٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د/ صلاح عبد المؤمن